الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
11 February 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

## المحتويات

تأبين دودو تيام، عضو لجنة القانون الدولي ورئيسها ومقررها الخاص السابق

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

28510 (A)
*0028510*

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

**الإشادة بذكرى دودو تيام، العضو والرئيس والمقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي**

١ - **السيد غاليكي** (رئيس لجنة القانون الدولي) **والرئيس:** أبَّنا دودو تيام وقدما تعازيهما إلى وفد السنغال.

٢ - بدعوة من الرئيس التزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة.

٣ - **السيدة ديوب** (السنغال): قالت إن وفدها قد تأثر تأثرا عميقا بالتزام اللجنة الصمت دقيقة إحياء لذكرى السيد دودو تيام، وقالت إن رئيس لجنة القانون الدولي قد وصف السيد تيام بأنه عميد اللجنة وذاكرتها. وأضافت أن بوسعها أن تشهد على أنه قد اضطلع أيضا بذلك الدور داخل بلده بوصفه أول وزير للخارجية في السنغال وواحدا من أوائل أنصار النهوض بالمرأة. وأعربت عن تقديرها الكبير لتعازي اللجنة، وقالت إنه سيتم نقل تلك التعازي إلى رئيس دولة السنغال.

**البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/54/10 و Corr.1 و 2، و A/CN.4/493)**

٤ - **السيد غاليكي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال لدى عرضه تقرير اللجنة (A/54/10 و Corr.1 و 2)، إنه سيركز في بيانه في هذه الجلسة على الفصول من الأول إلى الرابع. فالفصل الأول يصف عضوية اللجنة وهيكلها الداخلي، ويقدم الفصل الثاني موجزا للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة. أما الفصل الثالث، فيلقي الضوء، تلبية لطلب اللجنة السادسة، على المسائل التي ستكون آراء الحكومات بشأنها مصدر عون للجنة على نحو خاص. وفيما يتعلق بآخر هذه المسائل، وهي حماية البيئة، أشار إلى أنه رغم أن اللجنة قد طلبت الحصول على تعليقات مكتوبة، فإن بالإمكان تقديم التعليقات شفوية أيضا.

٥ - أما الفصل الموضوعي الأول من التقرير فهو الفصل الرابع، ويتناول الموضوع المعنون "الجنسية في حالة خلافة الدول". وكانت اللجنة قد أكملت قراءتها الثانية لمشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المواد في شكل إعلان. وتتضمن الفقرة ٤٨ من التقرير نصوص مشاريع المواد، مشفوعة بالتعليقات. واقتصر نطاق المواد وتطبيقها على جنسية الأفراد ولم يشملا جنسية الأشخاص القانونيين.

٦ - وقسم مشروع المواد إلى جزءين: فالجزء الأول ينطبق على جميع فئات خلافة الدول، في حين يتضمن الجزء الثاني أحكاما محددة تنطبق على أربع فئات مختلفة من خلافة الدول. ووضعت اللجنة، على النحو الواجب، في الاعتبار ممارسة الدول خلال عملية إنهاء الاستعمار بغرض وضع أحكام الجزء الأول. ويعالج الجزء الثاني أربع فئات محددة للخلافة، وافترض أن تسري هذه الأحكام، مع ما يلزم من تعديل، على أية حالة متبقية من حالات إنهاء الاستعمار في المستقبل.

٧ - وقد أشارت الديباجة إلى الباعث على وجود المواد: وهو اهتمام المجتمع الدولي بحل مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول. وعلى الرغم من أن الجنسية تخضع أساسا للتشريعات الوطنية، إلا أن أهلية الدول في هذا الميدان لا يمكن أن تمارس إلا ضمن الحدود التي يضعها القانون الدولي. وأكدت الديباجة كذلك أنه ينبغي مراعاة المصالح المشروعة للدول والأفراد معا في المسائل المتعلقة بالجنسية.

وتتعلق الفقرة السادسة من الديباجة بحقوق الإنسان للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم عقب خلافة للدول. وأكدت الفقرة الثامنة الحاجة إلى تدوين القانون الدولي في ميدان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وتطويره تدريجيا.

٨ - والمادة ١ حكم رئيسي، ذلك أن عنصرها الأساسي هو تطبيق الحق في الجنسية المتجسد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في السياق الخاص بخلافة الدول. وأشار إلى أن هذه المادة لا يمكن أن تقرأ بمعزل عن مشاريع المواد الأخرى، واسترعى الانتباه بصورة خاصة إلى الفقرة (٥) من التعليق.

٩ - وفيما يخص المادة ٢، المتعلقة باستخدام المصطلحات، فإن التعريفات الواردة في الفقرات الفرعية (أ)، و (ب)، و (ج)، و (هـ)، و (ز) مطابقة لتلك التي ترد في المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بخلافة الدول، في حين أن اللجنة حذفت التعريفين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (د) و (و).

١٠ - أما المادة ٣، المرتكزة على أحكام اتفاقيتي فيينا ذات الصلة، فهي تقصر صراحة تطبيق مشاريع المواد على خلافات الدول التي تتم طبقا للقانون الدولي. ولا تتطرق المادة لمسائل الجنسية التي يمكن أن تنشأ في حالات مثل حالة الضم غير الشرعي للأراضي، ولكن تلك الأحكام لا تخل بحق كل واحد في التمتع بجنسية.

١١ - وتتعلق المادة ٤ بالحيلولة دون انعدام الجنسية، الشيء الذي يتعين تحقيقه بواسطة تطبيق مجموعة مشاريع المواد برمتها، وخاصة من خلال العمل المنسق للدول المعنية.

١٢ - وتتناول المادة ٥ مشكلة الفجوة الزمنية بين تاريخ وقوع خلافة الدول واعتماد تشريعات أو إبرام معاهدة بين الدول المعنية بشأن مسألة الجنسية. وافترض، رهنا بإجراء تقييم في السياق العام لمشاريع المواد، أن الدولة الخلف أعطت، في تاريخ حدوث الخلافة، جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين هم مقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر.

١٣ - وتعالج المادة ٦ التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى، حيث التركيز الرئيسي منصب على وضع تشريعات داخلية في حينها. أما عبارة ''ما يرتبط بها من مسائل'' فهي تشير إلى الحق في الإقامة، ووحدة الأسر، والالتزامات العسكرية. والمنافع الاجتماعية وغير ذلك من المسائل المتأتية بصورة جوهرية عن تغير الجنسية وقت خلافة الدول.

١٤ - وتنص المادة ٧ على الأثر الرجعي لإعطاء الجنسية أو اكتسابها تلقائيا شرط أن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ إعطاء الجنسية أو اكتسابها. واسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرة (٣) من التعليق الخاص باستخدام عبارة ''إعطاء الجنسية''.

١٥ - أما المادة ٨ فتشير إلى حالات الاستثناء من التزام الدولة الخلف وسلطتها في إعطاء جنسيتها.

١٦ - وتعالج المادة ٩ موضوع التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية، فيما تعرض المادة ١٠ لمسألة فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى، دون التطرق إلى العنصر الزمني وهو متى ينبغي أن يصبح فقدان الجنسية نافذ المفعول أو لمسألة الاكتساب الطوعي لجنسية دولة ثالثة.

١٧ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ على وجوب احترام إرادة الشخص المعني عندما يكون ذلك الشخص مؤهلا لاكتساب جنسية دولتين اثنتين أو عدة من الدول المعنية. وليس ثمة التزام مطلق بمنح حق الخيار لهذه الفئة من الأشخاص، رغم أن المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٦ تشير إلى فئات

الأشخاص الذين لهم مثل هذا الحق في فئات محددة من خلافة الدول. وتلقي الفقرة ٢ الضوء على فعل حق الخيار في إزالة خطر انعدام الجنسية. وقد استخدمت اللجنة عبارة ''صلة مناسبة''، التي ينبغي تفسيرها بمعنى أوسع من مفهوم ''صلة حقيقية'' ، لأنها تولي أهمية كبرى للحيلولة دون انعدام الجنسية، لأنها تعلو، في الحالة قيد النظر، على الشرط المطلق لوجود جنسية فعلية. وتشير الفقرتان ٣ و ٤ إلى الآثار المترتبة على ممارسة حق الخيار فيما يتعلق بالتزامات الدول المعنية؛ وللفقرة ١٢ من الشروح أهمية خاصة في هذا الصدد. والغاية من شرط وجود أجل معقول على النحو الذي تنص عليه الفقرة ٥ هو كفالة الممارسة الفعلية لحق الخيار.

١٨ - وتعالج المادة ١٢ مشكلة وحدة الأسرة. وعلى الرغم أنه من المستصوب أن يمكن أعضاء أسرة ما من اكتساب الجنسية نفسها في حالة خلافة للدول، فذلك ليس شرطا، رغم أن الدول ملزمة بواجب عام ألا وهو إزالة أية عراقيل تشريعية من أمام الأسر التي تعيش معا في شكل وحدة. وتهدف عبارة ''التدابير المناسبة'' إلى استبعاد الطلبات غير المعقولة من قِبل الأشخاص المعنيين، وترد آراء اللجنة المتعلقة بمسألة مفهوم ''الأسرة'' في الفقرة ٦ من الشرح.

١٩ - وتتناول المادة ١٣ مسألة أطفال الأشخاص المعنيين المولودين بعد تاريخ خلافة الدول. فلهؤلاء الأطفال الحق في جنسية الدولة التي ولدوا في إقليمها. وليس لتطبيق المادة أي تحديد آخر في الزمن، من أجل تفادي انعدام الجنسية.

٢٠ - وتعالج المادة ١٤ مركز المقيمين بصفة اعتيادية. والقصد من الفقرة ٢ هو كفالة الإعادة الفعلية لمركز أولئك المقيمين في الحالة الخاصة التي تكون فيها الخلافة قد جاءت نتيجة أحداث أدت إلى تشريد عدد كبير من السكان. ورأت اللجنة أن من المستصوب في ضوء التجربة الأخيرة معالجة مشكلة هذه المجموعة الضعيفة.

٢١ - وتحظر المادة ١٥ التمييز لأي سبب من الأسباب في مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول.

٢٢ - وتطبق المادة ١٦ المبدأ المتجسد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقصد منها هو منع الإساءات التي تقع أثناء عملية تطبيق أي قانون أو معاهدة ليسا في حد ذاتهما متسقين مع مشاريع المواد.

٢٣ - والقصد من المادة ١٧ هو كفالة القيام بالإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول على نحو منظم. وتتناول المادة ١٨ تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض فيما بين الدول المعنية، بهدف أن تحدد مقدما المشاكل التي قد تنشأ عن خلافة الدول وإزالة أو تخفيف أي آثار ضارة إلى الحد الأدنى.

٢٤ - وتعالج المادة ١٩ حالة الدول الأخرى غير الدولة التي أعطت جنسيتها. وهي تضمن حق تلك الدول في عدم العمل بجنسية معطاة من قِبل الدولة المعنية على نحو لا يفي بشرط وجود صلة فعلية، كما تنص على أن تكون تلك المعاملة لفائدة الأشخاص المعنيين، لا ضدهم.

٢٥ - وينقسم الباب الثاني إلى أربعة فروع مخصصة لفئات محددة من خلافة الدول، ألا وهي نقل جزء من الإقليم، وتوحيد الدول، وانحلال الدولة، وانفصال جزء أو أجزاء من الإقليم.

٢٦ - ويتكون الفرع ١ من الباب الثاني من المادة ٢٠، التي تنطبق على حالة التنازلات عن الأقاليم فيما بين دولتين اثنتين على أساس توافقي استنادا إلى ممارسة الدولة السائدة.

٢٧ - ويتكون الفرع ٢ من الباب الثاني أيضا من مادة واحدة هي المادة ٢١ التي تعالج موضوع إعطاء جنسية

الدولة الخلف في الحالات التي يحصل فيها توحيد للدول. ويمثل الحكم الوارد في المادة ٢١ ممارسة الدول ويجسد، في نظر اللجنة، إحدى قواعد القانون الدولي العرفي.

٢٨ - ويتكون الفرع ٣ من المادتين ٢٢ و ٢٣، وينطبق في حالة انحلال الدولة بخلاف حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم.

٢٩ - وقد عُرفت المجموعة الأساسية من مواطني كل دولة خلف في الفقرة (أ) من المادة ٢٢ استنادا إلى معيار الإقامة بصفة اعتيادية. وتنص الفقرة (ب) على قواعد إعطاء جنسية دولة خلف للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية خارج إقليمها.

٣٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ على حق الخيار للأشخاص المعنيين الذين يستوفون شروط اكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف. وتُعنى الفقرة ٢ بالأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة والذين لا تشملهم أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٢.

٣١ - ويتكون الفرع ٤ من المواد من ٢٤ إلى ٢٦ وينطبق على حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم. ويجب تمييز هذه الحالة عن حالة نشوء دول مستقلة حديثا، رغم جواز سريان القواعد الموضوعية الواردة في المواد من ٢٤ إلى ٢٦، مع ما يلزم من تغيير، على أية حالة من حالات نشوء دولة مستقلة حديثة.

٣٢ - وتعرض الفقرة ١ من المادة ٢٥ لسحب جنسية دولة سلف نتيجة اكتساب جنسية دولة خلف.

٣٣ - وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ قائمة فئات الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف ولكن دون أن يكون للدولة السلف أن تسحب منهم جنسيتها ما لم يختاروا جنسية الدولة الخلف.

٣٤ - وتغطي المادة ٢٦ الاختيار بين جنسيتي دولة سلف ودولة خلف فضلا عن الاختيار بين جنسيات دولتين اثنتين أو أكثر من الدول الخلف.

٣٥ - وقد اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين النص المعد من قِبل اللجنة ذا فائدة كبيرة بالنسبة لعملها. وفي رسالة موجهة إلى اللجنة، قال المفوض السامي إن المشاكل المتعلقة بالجنسية الواقعة في إثر خلافة الدول كانت أحد الشواغل الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العقد المنصرم، وأن العديد من برامجها في الدول المستقلة حديثا تتركز على هذه المسألة.

٣٦ - وكانت اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة باعتبار أعمال اللجنة بشأن الموضوع منتهية بعد اعتماد مشروع المواد المتعلقة بالجنسية. ولما لم ترد تعليقات إيجابية من الدول، استنتجت اللجنة أن الدول غير مهتمة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع.

٣٧ - **السيد لونغفا** (النرويج): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي فقال إن تقديم مشروع المواد المتعلقة بالجنسية في شكل إعلان (A/54/10، الفصل الرابع) يدلل على قدرة اللجنة على إنجاز نظرها في الموضوع في حينه. وترى بلدان الشمال الأوروبي أن اللجنة تعمل وفقا لولايتها وأنها قد استفادت من حوار متواصل مع اللجنة السادسة.

٣٨ - وفي إشارته إلى الفصل العاشر من الوثيقة A/54/10 قال إن عدم الحضور الكافي في جلسات اللجنة طالما كان موضع قلق. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تشاطر اللجنة رأيها أن تجزئة الدورات يمكن أن تحسن الحالة، ذلك أنها تسمح بمداولات موسعة فيما بين الدورات، مما سيعزز إنتاجية الجزء الثاني من الدورة المجزأة. ومع ذلك فمن المهم أن يتم إصدار تقرير اللجنة في وقت متقدم جدا عن اجتماعات اللجنة السادسة.

٣٩ - وتتوقف التحسينات الأخرى بدرجة كبيرة على قدرة الحكومات على الاستجابة لطلبات اللجنة لإرسال تعليقات مكتوبة أو لاستيفاء الرد على الاستبيانات. وإن ضيق الموارد الذي يواجهه عدد صغير من البلدان، خاصة، قد ينال من قدرتها على الاستجابة. والواقع أن تعليقات عدد من الحكومات قد تم تقديمها فعلا خلال جلسات اللجنة. ورغم اعتراف بلدان الشمال الأوروبي بأن التعليقات المكتوبة قد تكون أكثر فائدة بالنسبة إلى اللجنة، فهي يشغل بالها أن البيانات الشفوية المدلى بها أثناء جلسات اللجنة لا تحظى دائما بالاهتمام الذي تستحق. فكل الآراء تستحق النظر فيها على وجه المساواة بقطع النظر عن الشكل الذي تقدم به.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتم صياغة طلبات اللجنة للحصول على تعليقات الدول الأعضاء بأقصى قدر ممكن من الدقة. ذلك أن الدول قد تجد صعوبة أكبر في إعداد ردودها عندما تبدو الطلبات شديدة العمومية. كما قد يكون من المجدي بالنسبة إلى الحكومات القيام بمشاورات وطنية مع المنظمات والخبراء الأفراد بشأن القانون الدولي.

٤١ - وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي فكرة تعزيز التعاون القائم بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، على غرار الحوار المعزز بين اللجنة ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة للمجلس الأوروبي. وتشير بلدان الشمال الأوروبي مع الارتياح إلى تبادل الآراء بين اللجنة ومحكمة العدل الدولية. فلكل من المحكمة واللجنة مهام مختلفة عن مهام الأخرى ولكنها تعززها.

٤٢ - ولمشاورات اللجنة مع المؤسسات العلمية والخبراء الأفراد والمنظمات الدولية أو الوطنية وغيرها من الهيئات سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها القدر نفسه من الأهمية في مجال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي، وينبغي أن تشمل تبادل الآراء والتجارب مع المساهمين في القانون الدولي ذوي الصلة.

٤٣ - وإن كان ينبغي للجنة أن تظل الهيئة الرئيسية لمناقشة المبادئ العامة للقانون الدولي، إلا أن وقتها لا يجب أن يصرف في مناقشة المواضيع التي تجري معالجتها في المنتديات الأكثر تخصصا.

٤٤ - وترى بلدان الشمال الأوروبي أنه قد تم الآن تدوين القواعد الأساسية في الميادين الرئيسية للقانون الدولي، بما في ذلك قانون المعاهدات والقوانين الدبلوماسية والقنصلية، وقانون حقوق الإنسان، وقانون البحار والقانون الإنساني المنطبق في حالات التراع المسلح. والوقت مناسب لإحراز تقدم كبير فيما يخص القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلاوة على ذلك، ينبغي التركيز على الاحتياجات العملية بدلا من المناقشات النظرية. كما قد آن الأوان لتدوين مبادئ الحماية الدبلوماسية. وينبغي التسليم بأن إكمال جدول الأعمال الحالي ضمن الفترة الخماسية سيتطلب معظم اهتمام اللجنة، مما يدع لها متسعا من الوقت أقل لمساعدة الهيئات الأخرى. وينبغي إفراد أي وقت إضافي لتمكين اللجنة من تقديم تلك المساعدة، بدلا من الاضطلاع بمهام جديدة.

٤٥ - وعلى وجه العموم، توصي بلدان الشمال الأوروبي بأن يؤجل حاليا المزيد من إعداد القواعد البيئية. فموضوعا المسؤولية الدولية الناجمة عن النتائج الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، ومسؤولية الدول، يرتبطان ارتباطا وثيقا بحماية البيئة، وهو موضوع يجري تناوله داخل هيئات متخصصة مختلفة حيث يتم وضع حلول تناسب مشاكل بيئية محددة. وينبغي للجنة أن تواصل التركيز على الميادين العامة من القانون الدولي بدلا من ميادينه المتخصصة.

٤٦ - وتحيط بلدان الشمال الأوروبي علما مع الاهتمام بتقرير فريق اللجنة العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/54/10، المرفق). وسيكون هذا التقرير الأساس الذي يستند إليه نظر الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الموضوع. وجلي أن مسألة تدوين قانون حصانة الدول تظل مبعث خلاف. وستتطرق بلدان الشمال الأوروبي إلى هذه المسألة وإلى توقيت عقد مؤتمر دبلوماسي محتمل في إطار الفريق العامل. والمسلم به أن عقد اتفاقية بشأن حصانة الدول هو هدف قابل للتطبيق في الأجل الطويل. ومع ذلك فالمشروع القائم يثير عددا من الأسئلة التي تتطلب مزيدا من المناقشة. فالمشروع، بين أمور أخرى، لا يعكس على الوجه الصحيح التقسيم التقليدي بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة.

٤٧ - **السيد ياشي** (اليابان): قال إن تدوين القانون الدولي يمثل الآن جزءا لا يتجزأ من عملية سن القوانين التي يقوم بها المجتمع الدولي. وقد أحرز تقدم هائل منذ قامت الأمم المتحدة بإنشاء اللجنة. بيد أنه جرى في الآونة الأخيرة الإعراب عن آراء انتقادية بشأن ركود عمل اللجنة في مجال التدوين. هذا الانتقاد هو، في رأي حكومته، في غير محله. ويظل تطوير القانون الدولي ناقصا في العديد من المجالات. وحتى في الميادين التي تغطيها الصكوك القانونية تغطية جيدة، يجب إيلاء الاهتمام للحاجة إلى إمكانية إجراء استعراض. وتحتاج اللجنة إلى التعاون الوثيق مع مختلف الهيئات التي تنهض بمسؤوليات في مجال سن القوانين، ومن بينها اللجنة السادسة.

٤٨ - وفي معرض حديثه عن الفصل السابع من الوثيقة A/54/10، قال إن حالة ممارسة الدولة فيما يتعلق بحصانة الدولة تشغل بال حكومته. ومن المعترف به أن الدول تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الأجنبية عن أعمال السلطة السيادية وأن الحصانة لا تنطبق على أنشطتها التجارية. ومع ذلك فإن طرائق هذه الحصانة التقييدية متباينة تباينا كبيرا، تبعا للتقاليد القانونية لدولة المحكمة. وقد وضعت عدة دول تشريعات داخلية لإعادة إحلال التناسق في مبادئها القانونية المتعلقة بحصانة الدول. وتشكل هذه التشريعات الداخلية إسهاما هاما جدا في تطوير القانون في هذا المجال. بيد أن ذلك لا يشكل الحل النهائي في مجال وضع معيار دولي في الممارسة المتعلقة بحصانة الدول. والسؤال هو كيف توضع قواعد دولية أساسية تسري على طرائق حصانة الدول في وقت تنتقل فيه معظم البلدان إلى الأخذ بمذهب تقييدي للحصانة. ولذلك فعلى اللجنة أن تستأنف إجراء مناقشات واسعة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في غضون السنوات القليلة المقبلة بهدف اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية.

٤٩ - ويرحب وفده باعتماد اللجنة لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/54/10، الفصل الرابع)، والتي تقيم توازنا سويا بين حق الفرد في الحصول على الجنسية وحق الدولة في منح الجنسية. ويدعم وفده توصية اللجنة للجمعية العامة باعتماد مشروع المواد في شكل إعلان وباعتبار أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع منتهية مع اعتماد مشروع المواد ذاك.

٥٠ - وأخيرا قال إن وفده يرحب بمبادرة اللجنة في ميدان القانون البيئي الدولي. وينبغي للجنة لدى صياغتها للقواعد العامة بشأن الموضوع أن تعمل على تحسين نطاق عملها وعلى اختيار مواضيع محددة.

٥١ **السيد ويسديكينبرغ** (ألمانيا): قال في معرض إشارته إلى مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية، إن وفده يؤيد التغييرات القليلة التي أدخلت على مشروع المواد منذ القراءة الأولى في سنة ١٩٩٧. وقال إنها

كانت فكرة جيدة أن غير موضع المادة ٢٧ سابقا لتصبح المادة ٣ من أجل التطابق مع اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول. كما أن الاستعاضة عن عبارة ''تقلق المجتمع الدولي'' بعبارة ''تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي'' في الفقرة الأولى من الديباجة يعد مفيدا، بما أن تعبير ''مصدر قلق'' قد أعطي دلالة خاصة في حالة الجرائم المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما. وترحب حكومته أيضا بالتغيير الذي أدخل على المادة ٧ حاليا (المادة ٦ سابقا) لجعل الأثر الرجعي للمادة مقصورا على الحالات التي يصبح فيها الأشخاص المعنيون لولا ذلك عديمي الجنسية.

٥٢ - ويؤيد وفده التوصية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المواد في شكل إعلان، وحسب رأي حكومته، فقد أكملت اللجنة أعمالها بشأن الموضوع، وليس هناك فائدة عملية تذكر في تناولها لمسألة جنسية الأشخاص القانونيين.

٥٣ - وفيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، قال إن وفده يود التعليق على المسائل الرئيسية الخمس التي استعرضتها اللجنة. ففي تعريف مفهوم الدولة، من الصعب جدا معرفة كيفية التعامل مع الوحدات المكونة لدولة اتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة. وقد تكون الصياغة التي اقترحها الفريق العامل للفقرة ١ (ب) من المادة ٢، التي تنسب للدولة تصرف الكيانات التي تمارس سلطة حكومية (A/54/10، المرفق، الفقرة ٣٠)، يمكن أن تشكل طريقة لتنسيق مفهوم الدولة لأغراض الحصانة مع مفهوم مسؤولية الدولة، وهي جديرة بالنظر.

٥٤ - ويوافق وفده على الرأي بأن التمييز بين ما يسمى اختبارات الطبيعة والهدف لتحديد الطابع التجاري لعقد أو صفقة ما لن يكون ذا أهمية في الممارسة على الأرجح؛ وهو يؤيد حذف الإشارة إلى اختبارات الطبيعة والهدف من النص. وفيما يتعلق بمسألة المؤسسات التجارية للدولة، فإن وفده يدعم الصياغة القصيرة للفقرة ٣ من المادة ١٠ التي اقترحها الفريق العامل. وبخصوص عقود الاستخدام، يعتقد وفده أن الطريقة الأفضل لمعالجة الموضوع الذي تطرحه الفقرة ٢ من المادة ١١ من مشروع المواد تتمثل في توفير قائمة غير شاملة بالموظفين الذين يؤدون المهام في نطاق ممارسة السلطة الحكومية.

٥٥ - أما تدابير التقييد المفروضة ضد ممتلكات الدولة فمسألة دقيقة ومعقدة وتتطلب مزيدا من الدراسة. وقد يكون التمييز بين تدابير الحكم السابق والحكم اللاحق مجديا. كما ينبغي إتاحة دور للتسوية الدولية للنزاع. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة أيضا ترك المسألة لممارسة الدول.

٥٦ - وقد أبرزت التطورات الأخيرة في مجال ممارسة الدول وتشريعاتها أن لمسألة الحصانة من الولاية القضائية في حالة وقوع انتهاكات لقواعد حقوق الإنسان الآمرة بسبب أفعال للدولة، أهمية مركزية بالنسبة إلى موضوع الحصانة من الولاية القضائية وتستحق مزيدا من الاهتمام.

٥٧ - وتود حكومته أن يتخذ العمل بشأن الحصانات من الولاية القضائية في المستقبل شكل قانون نموذجي. ويمكن للجمعية العامة بعد ذلك أن تقوم باستعراض الموضوع من جديد في دورتها السادسة والخمسين.

٥٨ - **السيد ريباغلياتي** (الأرجنتين): قال إنه من أجل أن يكون عمل اللجنة بشأن تدوين القانون الدولي فعالا حقا، يجب أن يتخذ، في النهاية، شكل اتفاقيات متعددة الأطراف. وإن عدم دخول العديد من مثل هذه الاتفاقيات حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها قد حدا باللجنة أن تصوغ قواعد أو مبادئ توجيهية أو قوانين نموذجية بدل ذلك، وبعبارة أخرى ''قوانين لينة''. ورغم أن هذا النهج قد يكون في بعض الحالات مناسبا، فإن العمل الرئيسي ينبغي أن ينصب على تنظيم القانون العرفي في صكوك ملزمة قانونيا.

٥٩ - ويولي وفده أهمية كبرى للحفاظ على العلاقات القائمة بين اللجنة والمؤسسات ذات الصلة وتعميقها، وعلى الأخص محكمة العدل الدولية، التي كان لفتاواها وأحكامها دور جوهري في تحديد القانون العرفي وتطوير مبادئ القانون الدولي. ويمكن للجنة أيضا أن تستفيد من إقامة علاقات أوثق مع المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم العدل الإقليمية، ويمكنها إثراء عملها التدويني من خلال إجراء حوار حقيقي وتبادل المعلومات بطريقة أكثر انسيابا مع الشركاء الإقليميين. كاللجنة القانونية الأمريكية المشتركة، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني. ومن شأن التمثيل المنصف، خاصة للبلدان النامية، أن يضفي مزيدا من القيمة على الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي التي تعقد سنويا في جنيف.

٦٠ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل، فإن المواضيع المقترحة (مسؤولية المنظمات الدولية؛ وأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ والموارد الطبيعية المشتركة؛ وطرد الأجانب) تستوفي معايير الاختيار المتمثلة في كونها من حيث الآنية والجدوى ويُسر التدوين والأهمية بالنسبة إلى معظم الدول. ولذلك فإن وفده يود أن ينضم إلى الجهود المبذولة لكفالة الموارد اللازمة للجنة لاضطلاعها بعملها.

٦١ - ويؤيد وفده مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. فمعظم أحكامها تعكس الممارسة المتبعة وتتماشى مع المنشورات ومجموعة الاجتهادات في هذا الميدان؛ كما تعكس هذه المواد آخر التطورات الحاصلة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

٦٢ - ورغم أن عملية إنهاء الاستعمار قد أكملت بدرجة كبيرة، لا تزال ثمة حالات استعمارية يمكن أن تنطبق عليها قواعد الجنسية التي تنص عليها المواد. ويمكن أن يتخذ إنهاء استعمار أشكالا عديدة؛ فالأراضي المستعمرة قد تصبح مستقلة أو قد تتحد أو تندمج في دولة أخرى. ورغم أن مشروع المواد لا ينص بشكل محدد على مثل تلك الحالات، على خلاف اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول، فإن المبادئ والقواعد التي تتضمنها يمكن أن تغطي جميع الافتراضات المذكورة.

٦٣ - وقال إن التشريعات الأرجنتينية تتسق وجميع المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد، وخاصة الحق في التمتع بجنسية، واحترام رغبة الأشخاص المعنيين، والحيلولة دون انعدام الجنسية، وعدم التمييز والاهتمام بوحدة الأسرة.

٦٤ - ويؤيد وفده توصية اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المواد في شكل إعلان، وسيقدم قرارا بهذا الشأن. ومن الممكن فعلا أن يكون الإعلان هو الصك الذي يلقى القبول بيُسر ويكون له أعظم الأثر على القانون والممارسة الداخليين ويؤثر في الاتفاقات الثنائية، وتلك خطوة أولى نحو وضع قواعد قانونية.

٦٥ - السيد لافالي (غواتيمالا): قال إنه إن اعتمدت الجمعية العامة مشروع المواد المتعلق بالجنسية في شكل إعلان، فسيكون أول إعلان تعتمده الجمعية بناء على توصية من اللجنة. وإن ثمة فوائد في اعتماد مشروع المواد في ذلك الشكل بدلا من أن يكون شكل معاهدة، كما أشارت إلى ذلك سويسرا في ملاحظاتها العامة الواردة في الوثيقة A/CN.4/493.

٦٦ - وثمة اختلافات طفيفة بين النص المعروض حاليا على اللجنة والنص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى سنة ١٩٩٧. ومعظم الاقتراحات التي قدمتها الحكومات والواردة في الوثيقة A/CN.4/493 لم تلق القبول. وهذا مؤسف لأن العديد من تلك الاقتراحات كانت ذات فائدة قيمة. وكنتيجة لحذف مشروع المادة ١٩ من نص سنة ١٩٩٧،

وهو تغيير اقترحه وفده، فقد عُرضت جميع أحكام النص تقريبا بوصفها أحكاما ملزمة. وينبغي التمييز بين الأحكام ذات الطبيعة العرفية وتلك التي من شأنها أن تشكل تطويرا تدريجيا. وعلاوة على ذلك، ينبغي فصل الأحكام الآمرة عن سائر الأحكام.

٦٧ - وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة الثالثة من الملاحظات العامة لليونان الواردة في الوثيقة A/CN.4/493، وكذلك في الفقرة الختامية من ملاحظات غواتيمالا بشأن المادة ٤ والواردة في الوثيقة ذاتها، فإن النص يقيم ضمنا القاعدة العامة وهي أن الدولة الخلف ملزمة، في جميع الحالات، بإعطاء جنسيتها إلى الأشخاص المعنيين الذين كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في إقليمها وقت الخلافة. ولذلك فمن المؤسف أنه لم يتم إيراد هذه القاعدة صراحة في الجزء الأول من المشروع الحالي.

٦٨ - وتتضمن الوثيقة A/CN.4/493 مقترحين من سويسرا ينبغي قبولهما، خاصة وأنهما يتسمان بالسهولة في التنفيذ. وهما يتعلقان بمشروعي المادتين ٥ و ٦ لعام ١٩٩٧، المطابقتين لمشروعي المادتين ٦ و ٧ في النص الحال.

٦٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ من نص ١٩٩٧، الذي يطابق مشروع المادة ١٤ من النص الحالي، فإن وفده يوافق على التعليقات التي أدلت بها سويسرا وفرنسا والواردة في الوثيقة A/CN.4/493. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت إلى ذلك الأرجنتين في تعليقها على المادة ٢٠ من الوثيقة ذاتها، فإن في تطبيق هذه المادة خطر ألا تتمكن الدولة القائمة بالضم أو الاكتساب من ممارسة سيادتها على الإقليم الذي كان سكانه ينتمون برمتهم إلى مجتمع سياسي آخر.

٧٠ - ومما يؤسف له أن تعليقات وفده على المادة ٢٠ في الوثيقة A/CN.4/493 لم تؤخذ بعين الاعتبار. فقد أوصى وفده بأن يتم، قدر المستطاع، تنسيق النظام المنشأ بموجب الفرع ١ من الباب الثاني من المشروع الحالي مع النظام المنشأ بموجب الفرع ٤ من الباب الثاني. وقد تم اتخاذ خطوة في هذا الاتجاه من خلال التغيير الذي أدخل على المادة ٢٠ والمقترح من قِبل الجمهورية التشيكية في الوثيقة A/CN.4/493. ورغم أن وفده مرتاح لهذا التغيير، فهو يعتقد أن اقتراحاته ينبغي أن تعتمد أيضا.

٧١ - ولا يرى وفده أي اختلاف جوهري بين الافتراض الوارد في الفرع ١ والافتراض الوارد في الفرع ٢. ودعا اللجنة إلى افتراض وجود دولة ألف، لها مقاطعة تسمى سلفانا تقع بجوار دولة باء. ثم وضع افتراضين. ففي الافتراض ١، تصبح سلفانا مقاطعة من دولة باء دون تغيير الاسم. وفي الافتراض ٢، تصبح سلفانا دولة مستقلة، أيضا دون تغيير الاسم. ويخضع الافتراض ١ للفرع ١ والافتراض ٢ للفرع ٤. ولذلك فإن النظام يختلف اختلافا كبيرا تبعا لما يتم تطبيقه من أي من الافتراضين.

٧٢ - فمبوجب الافتراض ١، تحصل خلافة للدول وذلك بأن تنتقل سلفانا من دولة ألف إلى دولة باء. وفي الافتراض ٢، تحصل أيضا خلافة للدول. ومع ذلك، ففي الحالة الأولى تكون الحكومة المسؤولة عن العلاقات الخارجية لسلفانا، وبعبارة أخرى، حكومة الدولة باء، مسؤولة أيضا عن العلاقات الخارجية لأقاليم أخرى، بينما في الحالة الثانية، لا تكون الحكومة التي تتولى مهمة العلاقات الخارجية لسلفانا مسؤولة إلا عن سلفانا. وعلاوة على ذلك، فإن سكان سلفانا، نظرا لكونهم أصبحوا مواطنين لدولة باء أو مقيمين فيها، يمكنهم أن يقيموا ليس فحسب في أي جزء من إقليم سلفانا، ولكن أيضا في أي إقليم آخر من دولة باء، وهو حق لن يتمتع به أولئك الأشخاص في الحالة الثانية. وهو لا يرى أي تبرير لهذا التعارض. وفي حالة إذا لم يتم اعتماد اقتراح وفده المتعلق بإزالة التعارض، فينبغي للجنة أن تقبل على الأقل اقتراح سويسرا الوارد في الفقرة الأخيرة من تعليقاتها

على المادة ٢٠ (A/CN.4/493). وفي جميع الأحوال، سيكون من المناسب بل ربما من الضروري، لدى تطبيق الإعلان، سد الثغرات الواردة في الفرع ١ بعناصر تستمد من أحكام الفرع ٤.

٧٣ - وأخيرا اقترح صياغة تغييرات لعنواني الفرع ١ و ٤، وللفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٨ من النص الإنكليزي، وعلى عنوان مشروع المادة ١٠.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.